

١٥٨٣
١٥٨٤
١٥٨٥

أمة والأمة عبدها والنوايوجب حرمة المصا
هوه وكذا المشي بشهوة من الجانبين ونظوه الى
فوجها الداخل ونظوها الى ذكره ويجوز تزويج
الكتبات ولا يجوز تزويج المجوسيات والوثنيات
ويجوز تزويج الأمة مع العذرة على الحرة ويجوز
تزويج المحرم بحالة الأحرار ولا يتزويج أمة على حرة
ولا بعدتها ويتزويج الحرة والأمة عليها ولا يجوز
أن يجمع نكاحا بين أربع من الحراريب والأما لا يشر
والعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح جليلي من غيره
الأزانية فان فعلا لا يطاؤها حتى تضع حملها
ومن جمع بين امرأتين أحدهما لا يجزئ نكاحها
مع نكاح الأخرى ونكاح المتعة والموت باطلا
وعبارة النساء معتبرة في النكاح حتى لو تزوجت

٧٩
الحرة البالغة العاقلة نفسها جان وكذلك لو تزوجت
غيرها بالوكالة أو الوالدية ولا يجاز على البكر البالغة
فان استأذنها الولي فسكت أو ضحك أو بكت
بغير صوت فهو إذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها
وان استأذنها غير الولي فلا بد من العود وإذن
الغيب بالقول وينبغي أن يذكر لها الزوج بما تعرفه
فان زالت بكادتها بوثيم أو جراحة أو تعيس
أو حيض أو قبي نهي يكره فان قال الزوج بلفظ النكاح
فسكت وقالت بل رد ذلك فالتقوى قولها ويجوز
للولي أن نكح الصغير والصغيرة والمجنونة فان
كان أباً أو جده فلا خيار لهما بعد البلوغ فان تزوجها
غيرهما فلهما الخيار وإذا كان أحدهما زوجين
معتبت فلا خيار للأخر إلا في الحب فيبطل في الحال

وقف

Copyright © King Saud University